

من قبل بوقف عمليات إطلاق القذائف. ووافق المجلس أيضا على تعديل تدابير الجزاءات المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بصيغتها المعدلة بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بتحديد كيانات وأصناف إضافية، في جملة أمور. وإضافة إلى ذلك، طالب المجلس بأن تمثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا تاما وفوريا لالتزاماتها بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك أن تتخلى عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة تخلياً تاماً لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛ وأن توقف جميع الأنشطة ذات الصلة فورياً؛ وتمتنع عن إجراء أي عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية أو أي تجارب نووية أو استفزازات أخرى.

وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، والذي أدان فيه قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية في انتهاك للقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وطالب المجلس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تمتنع عن تنفيذ أي عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وأن تمثل أيضاً لأحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة تخلياً تاماً لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه. ووسع المجلس نطاق التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وأشار إلى بعض جوانب تلك التدابير وقام بتوضيحها.

وشجب المجلس انتهاك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتدابير المفروضة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك استخدام مبالغ نقدية ضخمة للتملص من الجزاءات، وأكد قلقه إزاء توريد أي صنف يمكن أن يسهم في القيام بأنشطة محظورة بموجب القرارين المذكورين أعلاه، أو بيعه أو نقله من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها أو عن طريق أقاليم الدول.

وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، الذي أدان فيه بأقوى العبارات التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وطالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتراجع فوراً عن إعلان انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وشدد على

جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عرض عام

خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، عقد المجلس أربع جلسات وأصدر بيانا رئاسيا واحدا واتخذ ثلاثة قرارات بشأن عدم الانتشار في سياق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وخلال الفترة نفسها، أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عمليتي إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في انتهاك لقرارات مجلس الأمن المنطبقة. وأجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربة نووية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، في انتهاك للقرارات المنطبقة أيضاً. وأدان المجلس، في مقرراته، عمليتي الإطلاق والتجربة النووية. وقام أيضاً بتعديل وتوسيع نطاق تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً بالقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)^(١١٢١)، كما قام بتعديل وتمديد ولاية لاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتمديد ولاية فريق الخبراء حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣^(١١٢٢).

قرارات المجلس ذات الصلة بعدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وعقب قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإطلاق ساتل في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ من، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أدان فيه بشدة عملية الإطلاق التي انتهكت القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)^(١١٢٣).

وطالب المجلس في البيان بأن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تنفيذ أي عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وأن تمثل لأحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بتعليق جميع الأنشطة ذات الصلة ببرامجها للقذائف التسيارية، وأن تعيد في هذا السياق إقرار الالتزامات التي تعهدت بها

(١١٢١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث - ألف "مقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤١".

(١١٢٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفريق الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء "لجان الإشراف على تدابير الجزاءات المحددة".

تمديد ولاية فريق الخبراء

في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، الذي قرر فيه أن يمدد حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ ولاية فريق الخبراء، على النحو المحدد في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

ضرورة استمرار تقييد كافة الدول الأطراف في المعاهدة بالتزاماتها التعاهدية؛ وأكد المجلس من جديد قراره بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، وأن تتخلى عن سائر جميع برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه. وفي القرار ذاته، قام المجلس بتعزيز وتمديد الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الجلسات: منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة ٣٧	السدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.6752	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢				S/PRST/2012/13
S/PV.6783	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	مشروع قرار (S/2012/423)			القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢) ١٥-٠٠٠
S/PV.6904	٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	مشروع قرار (S/2013/41)			القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) ١٥-٠٠٠
S/PV.6932	٧ آذار/مارس ٢٠١٣	مشروع قرار (S/2013/136)	بلجيكا، والسندامرك، والفلبين، وكندا، وهولندا، واليابان		القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) ١٥-٠٠٠

(أ) أستراليا، وبلجيكا، وتوغو، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، والمغرب، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.

٣٧ - بناء السلام بعد انتهاء النزاع

التقارير السنوية للجنة بناء السلام

عرض عام

في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، أبرز الأمين العام التقدم المحرز بعد سنتين من استعراض هيكل بناء السلام، الذي يشمل لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام، ولا سيما في ليبيريا وسيراليون وغينيا. وذكر ثلاثة مجالات يمكن للجنة فيها أن تفعل المزيد من أجل تعزيز تأثير أدوات بناء السلام: تحسين قدرتها على الاستفادة من عضويتها وقدرتها على تعبئة الموارد؛ والتركيز باطراد على بناء السلام في الأمد الطويل؛ وإضافة قيمة كبيرة في

في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٣، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات في سياق بناء السلام بعد انتهاء النزاع، واعتمد بياناً رئاسياً واحداً. ونظر المجلس في التقارير السنوية للجنة بناء السلام في اثنتين من الجلسات، وأعقب ذلك حوارات تفاعلية غير رسمية، وفي جلسة منفصلة، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن بناء السلام بعد انتهاء النزاع، واعتمد البيان الرئاسي.